



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1986/45
29 November 1985
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال الموقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ،
مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

رسالة موعزة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ موجهة من مكتب
العمل الدولي الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها المعقودة مؤخراً ، أن تحيل
الى لجنة حقوق الانسان مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق ومسؤولية أفراد
المجتمع وفئاته وهيئاته فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، الوارد في
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/30 ، لكي يقوم فريق عامل تابع للجنة بدراسته .

وأبعث اليكم رفق هذا مذكرة (بالانكليزية والفرنسية) تتضمن تعليقات من مكتب العمل الدولي
على هذه المسألة ، وسأكون ممتناً لو أمكن تعميمها على لجنة حقوق الانسان .

(التوقيع) ك.ت. سامسون

المنسق لمسائل حقوق الانسان

مرفق

تعليقات من مكتب العمل الدولي

مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق
ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته فيما يتعلق بتعزيز
وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية
(الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/30)

١ - يشير مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية ، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/30 ، عددا من المسائل الهامة المتعلقة بالنهج المتبع في وضع المعايير في مجال حقوق الانسان ، منها بصفة خاصة علاقة اي معايير جديدة مقترحة بالصكوك الدولية القائمة ، والحاجة الى التمييز بين الالتزامات التي تقع على السلطات الحكومية وأي مسؤوليات تفرض على الافراد والكيانات غير الحكومية ، والأثر المحتمل لاي بيان عام لمسؤوليات الافراد والجماعات على الحقوق القائمة ، وامكانية منح المبادئ المطروحة للبحث محتوى عمليا .

٢ - علاقة المشروع بالصكوك الدولية القائمة * يتكرر ، في عدد من الاحكام الواردة في مشروع مجموعة المبادئ ، الاعلان عن حقوق منصوص عليها بالفعل في الصكوك الحالية لحقوق الانسان ، ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، وبعض اتفاقيات العمل الدولية . ويمكن الاشارة ، فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهمية الخاصة لمنظمة العمل الدولية ، الى مشروع المبدأ ٣١ (المتعلق بالحق في العمل) والى المبدأين ٣٢ و ٣٣ (المتعلقين بالحق في الانتساب الى الجمعيات والحق في تكوين نقابات عمالية والاشتراك فيها) * ويبدو ان مشروع المبدأ المتعلق بالحق في العمل يستند الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكنه يغفل الحكم الأكثر تفصيلا الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ الذي يسعى الى تعريف مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لإعمال الحق في العمل * كما أن مشروع المبدأ أضيّق نطاقا من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تعترف بحق كل شخص " في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة " * أما الأحكام المتعلقة بالحق في تكوين نقابات عمالية والاشتراك فيها فتقتصر عن تلك الواردة في المادة ٨ من العهد الآنف الذكر (ناهيك عن قصورها عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية) ، ومشروع المبدأ ٣٢ ، على عكس تلك المادة (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يضع ايضا قيودا محددة على الحق في تكوين نقابات عمالية والاشتراك فيها ، بينما يضيّق المبدأ ٣٣ نطاق حقّي التجمع وتكوين الجمعيات بالاشارة الى معيار واحد فقط ، على عكس بيان القيود الوارد بصورة اكثر تفصيلا في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية * غير ان مشروع مجموعة المبادئ يبسط عددا من مسؤوليات عامة النطاق تحكم أيضا المبادئ المعروضة للبحث * هذه الأمثلة تبين ان النص المقترح يختلف فيما يبدو من جوانب هامة عن المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان ، ومما يشير التساؤل عما اذا كان ذلك لا يبدو ، ففي

الظروف الحالية ، وكأنه يشكك في استمرار شرعية تلك المعايير السابقة • ومن بين الأمثلة الأخرى التي تثور فيها تساؤلات مماثلة ، يمكن الإشارة الى مشروع المبدأ ٩ ، الذي يتناول حرية التعبير فيما يتعلق بحقوق الانسان (بالمقارنة بالمادة ١٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، ومشروع المبدأ ١٧ ، بشأن الحق في الحياة (بالمقارنة بالمادة ٦ من العهد نفسه) ، والمبدأين ١٨ و ٣٧ اللذين يجسدان ضمانات معينة للمحاكمة العادلة (بالمقارنة بالمواد من ١٤ الى ١٦ من العهد نفسه) •

٣ - التمييز بين التزامات السلطات الحكومية ومسؤوليات الافراد والكيانات غير الحكومية •
قد يتعين على السلطات الحكومية اتخاذ سلسلة من التدابير لضمان احترام حقوق الانسان • فعليها أن تكفل وجود جميع القوانين واللوائح اللازمة ، وتوافر وسائل الانتصاف المناسبة اذا حدث خروج على هذه القوانين واللوائح ، وقد يكون عليها اتخاذ تدابير فعالة للإشراف على التقيد بالقوانين واللوائح وإنفاذها ، وقد يتعين عليها اعتماد برامج فعالة لاتاحة أعمال بعض الحقوق ، كالحق في العمل أو الحق في التعلم ، وقد يتعين عليها الشروع في أنشطة داعمة تهدف ، على سبيل المثال ، الى نشر الوعي بحقوق الانسان وتأمين القبول العام لمبادئ عدم التمييز والتقدير العام بها • ويمكن الاستفادة الى حد كبير ، في هذه التدابير ، من المقارنة المبذولة من جانب الافراد والجماعات ، وينبغي للجماعات المتمتع بحرية كاملة في الاسهام في تعزيز حقوق الانسان وصونها • ويمكن أيضاً أن يكون للأفراد والكيانات غير الحكومية التزامات محددة باحترام حقوق الانسان ، كالتزامات المفروضة على أصحاب العمل بعدم التمييز في ممارسات التوظيف أو شروطه والتقدير بالمتطلبات المتعلقة بالاجور والساعات والصحة والسلامة في الصناعة ، وما الى ذلك • غير انه لا توجد على الأفراد والجماعات مسؤوليات عامة تعادل المسؤوليات العامة للسلطات الحكومية التي ورد ذكرها أعلاه •

٤ - ويبدو أن مشروع المبادئ لم يراع التمييز الآنف الذكر المراعاة الكافية • وعلى هذا ، من العسير تصور أن من الممكن أن يطلب من كل فرد أو جماعة أو هيئة في المجتمع تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان (المبدأ ٤) ، والسعي الى تعزيز حقوق الانسان والاعتراف بها وحمايتها عالمياً وفعلياً (المبدأ ٥) ، وتعزيز الوعي بحقوق الانسان بين كافة شعوب المجتمع العالمي (المبدأ ١٠) ، والسعي عن طريق التعليم والتربية الى تعزيز تحقيق نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه أعمال حقوق الانسان إعمالاً تاماً (المبدأ ١٩) والسعي الى تعزيز وحماية وقرار سيادة القانون وحقوق الانسان (المبدأ ٢٠) ، وتعزيز الامتثال لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي (المبدأ ٢٣) ، الخ ، الخ •

٥ - وهكذا ، يبدو من الضروري إعادة النظر في المبادئ المقترحة وذلك بهدف التمييز بين التزامات الافراد والجماعات باحترام حقوق الانسان وحرياته ، وبين الحريات التي ينبغي أن يتمتعوا بها للاشتراك في هذه الأنشطة وفقاً لما يروونه مستصوباً لتعزيز توسيع نطاق التمتع بحقوق الانسان وحرياته •

٦ - الأثر المحتمل لاي بيان عام بالمسؤوليات على الحقوق القائمة • يعلن المبدأ ٦ أن حقوق الانسان جميعها هي كل واحد لا يتجزأ ، وينص المبدأ ٧ على ضرورة اعتبار حقوق الانسان مظهراً من

مظاهر المسؤولية المهنية والاخلاقية والاجتماعية ، ضمن جملة أمور أخرى ، في جميع ميادين العمل .
وينص المبدأ ٩ على اعتبار تلك المسؤولية غير قابلة للتجزئة ، شأنها في ذلك شأن حقوق الانسان .
وليست الدول والمنظمات الحكومية هي وحدها التي تمثل ، وفقاً للمبدأ ٥٠ ، لاتفاقيات منظومة
الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق (من جملة أمور) بتحقيق التقدم الاقتصادي
والاجتماعي ، بل ويمثل لها كذلك الأفراد وجماعات الافراد . وهذه المبادئ ، اذا قرئت مجتمعة ،
تشير السؤال عن ماهية المسؤولية المعتمد فرضها على الافراد فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بإعمال
الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي
حين ان ذلك العهد يعرف قيوداً أو التزامات معينة توضع على الأفراد (مثل القيود المفروضة على
الحقوق النقابية بمقتضى المادة ٨ ، والمعاقبة على استخدام الاطفال والمراهقين بصورة غير مشروعة
بمقتضى المادة ١٠ ، او النص على التعليم الالزامي في المادتين ١٣ و ١٤) ، فان الالتزام بالعمل
على تحقيق شتى الحقوق المنصوص عليها في العهد مفروض على الدول اطراف لا على الافراد . ويمكن
التساؤل مثلاً عن ماهية المسؤولية التي تفرضها المبادئ المقترحة على أصحاب العمل من أجل
تأمين عمل يسمح لكل شخص بنيل حقه في العمل ، أو دفع مستوى معين من الاجور ، وفقاً للمادتين ٧ و ٦
من العهد ، أو بوجه أعم ، عن ماهية المسؤولية التي سيكون على الافراد تحملها لضمان حق كل
شخص آخر في مستوى معيشي كاف وفي تحسين متواصل لظروفه المعيشية أو في التمتع بأعلى مستوى
من الصحة يمكن بلوغه (المادتان ١١ و ١٢) .

٧ - وهناك أمثلة أخرى ، تثور فيها أسئلة مماثلة عن مغزى المعايير المقترحة بالمقارنة بالصكوك
الدولية القائمة ، تتضمن ما يلي :

(أ) يقتضي المبدأ ٢٢ من كل فرد وفئة لا مجرد اجازة وجهات نظر الآخرين السياسية
والدينية ، الخ فحسب ، ولكن أيضاً احترامها . ومدى تطابق هذا الحكم مع الأحكام الأشد تحديداً
بكثير الواردة في المواد من ١٨ الى ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
أو اختلافه عنها ليس واضحاً . كما أن المغزى المراد اضافوه على التمييز بين اجازة وجهات النظر
وبين احترامها ليس واضحاً .

(ب) يقتضي المبدأ ٢٨ من كل فرد وفئة في المجتمع الاسهام (ضمن جملة أمور أخرى)
في العلاقات الودية بين الشعوب والامم وفي العدالة الاجتماعية . ويبدو أن أولى هاتين المسؤوليتين
تتجاوز القيود المفروضة على حرية التعبير الوارد تعريفها في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بينما تشير الأخيرة اسئلة مماثلة حول موقع المسؤولية عن
تأمين اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمذكورين في الفقرة ٦ أعلاه .

(ج) يقتضي المبدأ ٣٨ من كل فرد وفئة الامتناع عن أي نوع من سوء الاستعمال في ممارسة
حقوق الانسان والحريات الأساسية . وهذه الصياغة تتجاوز القيود الواردة في المادة ٢٩ والمادة ٣٠
من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المادة ٥ من كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الانسان (التي تنعكس احكامها فعلاً في المبدأين ٣٥ و ٣٩) .

٩ - جدوى منح مشروع المبادئ محتوية عملياً . بصرف النظر عن السؤال المتعلق بالمبدأ العام
وهو ما اذا كان من المناسب تحميل الأفراد والجماعات ذلك النطاق العريض من المسؤولية المنصوص

عليها في المشروع ، فان أحكامه تستحق البحث هي أيضا من وجهة نظر جدواها • والمثال على ذلك أن المرء قد يشك فيما اذا كان يمكن لاي فرد أو جماعة نيل الحق في تقرير المصير (المبدأ ٨) • كذلك ليس من الواضح في الممارسة العملية كيف يمكن ان يطلب من كل فرد او جماعة السعي من اجل تحقيق الاعتراف بحقوق الانسان للجميع وحمايتها عالمية وفعليا (المبدأ ٥) ، وتعزيز الوعي بحقوق الانسان بين كافة شعوب المجتمع العالمي (المبدأ ١٠) ، والسعي عن طريق التعليم الى تعزيز النهوض نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه الأعمال الكاملة لحقوق الانسان (المبدأ ١٩) ، والسعي الى تعزيز وحماية سيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق وحريات كل شخص (المبدأ ٢٠ و ٢١) ، وتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الخ ، (المبدأ ٢٣) • وتثور أسئلة مماثلة بصدد المبادئ ٢٤ و ٢٥ (الفقرة الثانية) و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٤ و ٥١ •

١٠ - وقد يبدو من المستحسن ، في ضوء التعليقات السابقة ، اجراء دراسة دقيقة لمشروع المبادئ ، وايضاح الغرض الذي ينبغي ان يخدمه اعتماد هذه المبادئ • وفي ذلك الصدد ينبغي ألا تغيب عن البال الاعتبارات التالية :

(أ) يبدو أنه ليست هناك ميزة كبيرة في اعلان مبادئ تقتصر على اعادة ذكر أحكام واردة فعلا في صكوك دولية لحقوق الانسان •

(ب) قد يكون في اعلان حقوق معترف بها فعلا في صكوك دولية عن حقوق الانسان ، ولكن في صياغات تختلف عن تلك الواردة في الصكوك السابقة ، ما يخلق التشويش وعدم التيقن ، ما لم يكن الهدف الواضح من الاحكام الجديدة هو تحسين الحماية التي تضمنها الصكوك القائمة •

(ج) وعلى هذا ، قد يكون من المستحسن توجيه أي معايير جديدة نحو الاعتراف بحقوق لم يرد النص عليها بعد ، فيمكن ايلاء الاعتبار ، مثلا ، لتدابير ترمي الى صون انشاء وسير عمل جمعيات وجماعات هدفها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها (دون ان يغيب عن الذهن ان الحقوق المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية (السياسية ممنوحة للأفراد) • ومن المعايير التي يمكن مدها لتشمل الجمعيات والجماعات المعايير المعنية بحقوق التعبير والاجتماع ، والتحرر من التدخل التعسفي في خصوصياتها ومراسلاتها ، الخ •

(د) وقد يتساءل المرء عن مدى استحسان اعتماد معايير دولية لتعريف مسؤوليات الافراد والكيانات غير الحكومية عن تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بوصف ذلك أمرا يتميز عن ادراج القيود النازمة لممارستها في صكوك تستهدف الاعتراف بحقوق الانسان وحمايتها •
